الموارد المعاصرة للقتل الخطأ و طرق أثباتها في الفقه الاسلامي

Contemporary resources for manslaughter and methods of proving it in Islamic jurisprudence

الدكتور محمد نوذري فردوسيه
(الكاتب المسؤول)
استاذ المشارک. قسم الفقه مبادئ القانون الاسلامي
جامعة قم. ايران

مصطفى كامل الشنجار
طالب دكتوراه
قسم الفقه مبادئ القانون الاسلامي
جامعة قم. ايران

Dr. Muhammad Nozri Ferdowsiyeh
(responsible writer)
Associate Professor. Department of Jurisprudence, Principles of Islamic Law. Qom University. Iran
Abasaleh.S.@gmail.com

Mustafa Kamel Al-Shanjar
PhD student
Department of Jurisprudence
Principles of Islamic Law. Qom University. Iran
mustafakamel361@gmail.com

الملخص

القتل الخطأ هو واحداً من الموضوعات الهامة التي أكدت على أحكامها الشريعة الإسلامية ورتبت على مرتكبها دية وعقوبة وكفارة وقد ورد في هذا الموضوع العديد من آيات القران الكريم و السنة النبوية الشريفة حول مرتكب القتل الخطأ و بينت السنة النبوية الديات والعقوبات والكفارات لمن قتل إنسان عن طريق الخطأ، ليزداد الحرص على دم المسلم, ان التطور الذي حصل في المجتمعات المعاصرة أدى الى ظهور مفاهيم جديدة من القتل الخطأ، لذا وجب معرفة كيفية طرق إثباتها وخاصة من وجهة نظر الفقه الإسلامي من أجل الحفاظ على حرمة دم الانسان سواءً أكان الجاني ام المجني عليه، وفي هذا البحث نحاول الوقوف على أنواع القتل الخطأ و صوره في موارده المعاصرة قدر الامكان مع الأركان والشرائط التي تحقق القتل الخطأ في موارده المعاصرة مع أنسجامها في الفقه الإسلامي .

كلمات مفتاحية (الموارد المعاصرة, القتل الخطأ، طرق الأثبات)

Abstract
Wrongful killing is one of the important topics that Islamic law has emphasized its provisions and has arranged for its perpetrator to pay blood money, punishment and expiation. Many verses of the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet have been mentioned on this topic regarding the perpetrator of wrongful killing. The Sunnah of the Prophet has explained the blood money, punishments and expiations for those who kill a person by mistake, to increase the concern for the blood of a Muslim. The development that has occurred in contemporary societies has led to the emergence of new concepts of wrongful killing, so it is necessary to know how to prove it, especially from the point of view of Islamic jurisprudence in order to preserve the sanctity of human blood, whether the perpetrator or the victim. In this research, we try to stand on the types of wrongful killing and its images in its contemporary resources as much as possible with the pillars and conditions that achieve wrongful killing in its contemporary resources with their harmony in Islamic jurisprudence.
Conclusion
We find that Islamic jurisprudence is renewed in its jurisprudential positions, i.e. it keeps pace with the development taking place in contemporary human societies and has a real diagnosis and

treatment for all problems, even if those jurisprudential positions did not exist at the time of the revelation of the text or after it, i.e. at the time of the presence of the imams of the Islamic sects, but they left rules for the jurists of those sects to follow. We find that the jurists have classified the methods of proving manslaughter through direct and indirect methods. The direct methods of proof are those that directly reach the incident to be proven, such as admission, testimony, expertise, and evidence. Indirect proof methods are those that do not directly reach the incident to be proven, but rather come from another incident closely related to it, such as evidence. Contemporary methods (autopsy, laboratory analysis, blood type, genetic fingerprint, fingerprint, eye print, video recording, audio recording, ear print, smell, electronic evidence, etc.) are considered by jurists to be evidence that clarify the vision for judges in proving the type of crimes, with a slight difference in the jurists' adoptions in each type of contemporary methods. These evidences come in two types: either legal or judicial evidence. Legal evidence is that which has been determined by the law, while judicial evidence is what the judge infers through his own interpretation of the facts of the case presented. The judge has absolute freedom to build his conviction on any means of evidence

if he is convinced of it based on the principle of freedom of proof

Keywords (contemporary resources, wrongful killing, methods of proof,)

چكيده

قتل از جمله موضوعات مهمی است كه احكام آن مورد تأييد شرعی است و مرتكب آن بايد ديه و جزا و كفاره بدهد در مورد مرتكب قتل عمد، در سنت پيامبر اكرم صلی الله عليه و آله و سلم، ديه و عقوبت آن شخص را افزايش داده است رخ داده در جوامع معاصر منجر به پيدايش مفاهيم جديدی از قتل عمد شده است، بنابراين لازم است نحوه اثبات آن به ويژه از ديدگاه فقه اسلامی برای اثبات حفظ حرمت خون انسان اعم از مرتكب يا مقتول در اين تحقيق سعی شده است تا حد امكان انواع قتل و اشكال آن در منابع معاصر آن همراه با اركان و شرايطی كه در منابع معاصر آن قتل را تأييد می كند با تطبيق آنها در فقه اسلامی شناسايی كنيم.

كلمات كليدی (منابع معاصر، قتل عمد، روش های اثبات)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة و أزكى التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين أما بعد :

إن موضوع الموارد المعاصرة للقتل الخطأ وطرق أثباته في الفقه الاسلامي جديراً بالدراسة والبحث ونستطيع القول انه أحد اهم المواضيع الخاص بجناية القتل في وقتنا الحالي، ويكون هذا البحث من خلال خمسة مطالب :

المطلب الاول :- التعاريف والمفاهيم

المطلب الثاني :- القتل الخطأ في القران الكريم والسنه النبوية الشريفة

المطلب الثالث :- أركان وشروط تحقق القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع :- الموارد المعاصرة للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي

المطلب الخامس :- طرق أثبات القتل الخطأ في موارده المعاصرة في الفقه الاسلامي

الخاتمة

قائمة المصادر

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا ويسدد خطانا في بحثنا هذا أنه سميع مجيب

المطلب الاول : التعاريف و المفاهيم

تعريف القتل لغة و اصطلاحا

القتل في اللغة: أصل مادة (قتل) تدل على اذلال واماتة، وهما معنيان متقاربان.[1] وقد عرفه الراغب الأصفهاني: أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إن اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت.[2] ان المراد من القتل

في معناها في اللغة من تعاريف وأقوال أهل اللغة، هو عزل أو خروج الروح وفصلها من جسد الإنسان سواء كان بسلب حياته من قبل شخص ثاني أو يقوم بقتل نفسه (انتحارا).

القتل اصطلاحا : عرف القتل بتعريفات عديدة منها: فقد قال السيوطي بأنه: فعل في محل يتعقبه زهوق روح المقتول به.[٣]

وقال الزحيلي: بانه القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه هدم للبنية الإنسانية.[٤]

وكذلك هو أي فعل مزهق للنفس أي القاتل للنفس، .[٥] وقد عرفه الْفُقَهَاء يُرَاد بِالْجِنَايَةِ قتل النُّفُوس وَقطع الْأَطْرَاف.[٦]

الخطأ لغة و اصطلاحاً

الخطأ في اللغة: ما لم يتعمد، والخطأ: ما تعمد، ويقال: (لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب) أخطأ وقيل أخطأ إذا لم يتعمد.[٧] وقيل خطأ: إذا تعمد ما نهي عنه، فهو خاطئ وأخطأ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره.[٨]

الخطأ في الاصطلاح: أن القانون لم يتطرق بشكل عام إلى مفهوم الخطأ ولكنه قد أشار إلى بعض صوره مثل الإهمال وعدم الأحتراز وعدم الاكتراث وعدم المراعاة للقوانين والقرارات للأنظمة واللوائح. ومن الواضح أن القانون يعطي للخطأ معناً واحد حتى ولو تعددت صور الخطأ، وقد تم ذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر وذلك كون جوهر الخطأ واحد ولا يختلف باختلاف الجرائم المقترفة من المجرمين سواءً كان في جريمة القتل العمد أو في جريمة القتل الخطأ.[٩]

الطرق لغةً و اصطلاحاً

الطرق لغةً: ويُعَّرف الطريق الجزائي لغةً بأنه: المرشد، والدليل هو ما يستدل به، والدليل الدال أيضاً، ويقال دله على الطريق يدله بالضم، ودلالة بفتح الدال وكسرها، ودلولة بالضم والفتح أعلى، ويقال أدل فأمل والاسم الدالة بتشديد اللام وفلان يدل بفلان أي يثق به.[١٠]

الطرق اصطلاحاً: ويُعَّرف الطريق اصطلاحاً بأنه: الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، أي كل ما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه لإعمال حكم القانون عليها، فبدون هذا الدليل، لن تثبت الجريمة ولن تسند إلى متهم ولن يطبق قانون العقوبات.[١١] وإن المراد من الطرق هي الوسائل الموصلة لمعرفة لشيء يمكن أن يستفاد منه في أثبات حقُ وأنصاف مظلوم المراد.

الاثبات لغةً واصطلاحاً

الإثبات لغةً: يُعَّرف الإثبات لغةً بأنه: هو إثبات الشيء، أي عَرِفَه حق المعرفة وثبت ثباتاً وثبوتاً، فهو ثابت، والثبات

والثبوت يعني الدوام والاستقرار، فالإثبات لدى علماء اللغة يعني تأكيد وجود الحق بالدليل.[١٢]

الإثبات اصطلاحاً: ويُعَّرف الإثبات اصطلاحاً في الدعوى الجزائية بأنه هو الطريقة التي يتم بها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المدعى عليه أو المتهم بصورة تحمل على الجزم واليقين بأن المدعى عليه أو المتهم هو الذي ارتكب الفعل الجرمي الذي أسند إليه.[١٣]

فالإثبات إذن في المواد الجزائية، هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم، أي وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص، وبذلك يكون محل الإثبات الجزائي هو الواقعة المخالفة للقانون الجزائي، فالإثبات ينصب على الوقائع لا على القانون ذاته أو تفسيره.[١٤]

كما تُعَّرف وسيلة الإثبات بأنها هي: كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة - فهي نشاط يُبذَل في سبيل اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص أو شيء ما أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة - أي: الأدلة - ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس.[١٥]

الموارد لغةً و اصطلاحاً

الموارد لغةً: مواردُ: جمع مَورِد، وفعله وردَ، أي حضر، ووصل، كلمة وارد: فاعل من وَرَدَ، والمَوْرِدُ: هو الطريقُ.[١٦]

الموارد اصطلاحاً: ويكون هذا المصطلح عام ويشتمل على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، والبشر، والمال، وأي شيء آخر ويمكن أن يساعده في توصيل خدمات التكنولوجيا المعلوماتية. والموارد تعتبر أصولاً لكل مؤسسة.[١٧]

ومن خلال ما ذكر في اللغة والاصطلاح نستطيع أن نقول أن كلمة ومصطلح الموارد يكون أكتمال معناه عندما يكون مركب لأن يكون غير تام المعنى والمراد منه، كالموارد المالية، أو الموارد الطبيعية، أو الموارد المعاصرة التي نحن بصددها.

المعاصرة لغة و اصطلاحاً:

المعاصرة لغةً: مُعاصِر: (اسم) فاعل مِن عَاصَرَ كَاتِبٌ مُعَاصِرٌ: مَنْ هُوَ فِي عَصْرِكَ وَزَمَانِكَ حَدَثٌ مُعَاصِرٌ: مَا حَدَثَ فِي عَصْرِكَ وَزَمَانِكَ،[١٨] عاصرَ يعاصر، مُعاصرةً، فهو مُعاصِر، والمفعول مُعاصَر.[١٩]

عاصَره: أي عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي في زمن واحد، شاعرٌ معاصرٌ: يعيش في عصرنا.[٢٠]

المعاصرة اصطلاحاً: المُعاصَرة: معايشة الحاضر بالوجدان والسُّلوك والإفادة من كلّ منجزاته العلميَّة والفكريَّة وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيّه.[٢١]

المطلب الثاني : القتل الخطأ في القران الكريم والسنه النبوية الشريفة

القتل الخطأ في القران الكريم

وردت في القران الحكيم آيات قرآنية كثيرة تحرم وتنهي عن القتل نذكر منها:

آيات تحرم القتل:

*قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً).[٢٢]

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تقتلوا أنفسكم ، ولا يقتل بعضكم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضَهم من بعض. وجعل القاتل منهم قتيلا -في قتله إياه منهم- بمنزلة قَتله نفسه، إذ كان القاتلُ والمقتول أهلَ يد واحدة على من خالف مِلَّتَهُما.[٢٣]

*قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).[٢٤]

و قد نهى الله تعالى عن قتل النفس المحترمة الا بالحق أي الا ان يكون قتلا بالحق بان يستحق ذلك لقود أو ردة أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية.[٢٥]

آيات قرآنية شرعت أحكام جريمة القتل

*قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ).[٢٦]

آيات قرآنية وضحت العاقبة لجريمة القتل

*قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً).[٢٧]

دلالة الاية: هنالك تهديد شديد اللهجة ووعدٌ أكيد من الله عز وجل لمن تعاطى على هذا الذنب العظيم، الذي يكون مقرون بالشرك بالله عز وجل في غير ما آية في كتاب الله.[٢٨]

*قوله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً).[٢٩]

دلالة الاية: أي: شرعنا لهم وأوضحنا، أنه من قتل نفساً بغير نفسٌ أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا أي أن: من قتل نفساً بغير سبب من القصاص، أو أراد فساداً في الأرض، واستحل قتل النفس بلا سبب وبدون جناية، فإنه كأنما قتل الناس جميعا ; كونه لا يفرق عنده بين نفسٌ ونفس.[٣٠]

القتل الخطأ في السنة النبوية الشريفة:

لابد أن نتطرق للسنة النبوية الشريفة التي نهت عن أرتكاب جريم الخطأ على لسان النبي صلى الله عليه واله وأهل بيته وقد نهت نهياً قطعياً وشديداً من سفك الدم الحرام، سواء كان هذا القتل عمداً أو خطأ وهنا يجب التأكيد على الحاجة إلى التفكر أكثر والتأمّل ملياً في هذه الأيام العجاف التي لا زلنا نلاحظ فيها كثرة الاستخفاف بحرمة الدم والأستهانة في إباحة دم المسلم، ولا نعرف هل هو الهدف منه تحقيق مصالح

شخصية من المستخدمين للتضليل وللتزييف أو لغيره، وسوف نستعرض بعض من هذه الأحاديث الشريفة.

*عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد، ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا.[٣١]

دلالة الحديث

وباعتبار القتل من الكبائر فقد ورد عن شعبة أنه قال: ورد عن ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النبيِّ (ص)، قالَ: أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ باللَّهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، .. ..رجُلٍ أمَّن رجُلاً على دمِه ثمَّ قتَله فأنا مِن القاتلِ بريءٌ وإنْ كان المقتولُ كافراً.[٣٢]

*قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايزالُ الرجلُ في فسحَةٍ من دينِهِ ما لم يصِبْ دَماً حَرَاماً فإذا أصاب دماً حراماً نُزِعَ منْهُ الحياءُ.[٣٣]

*وعنه أَبْغَضُ النَّاسِ إلى اللَّهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، ومُبْتَغٍ في الإِسْلامِ سُنَّةَ الجاهِلِيَّةِ، ومُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُرِيقَ دَمَهُ[٣٤]

دلالة الحديث: نستطيع القول أن كل من أستطاع من الناس أن لا يحولَ بين دخوله الجنَّةِ مِلْءُ محجمةٌ من دمِ مسلمٍ فإن له أسلم فهو كلما أراد أو تعرَّض لبابٍ من أبوابِ الجنَّةِ حال اللهُ بينه وبينه ومن استطاع أن يبتعد عن ذلك فاليبتعد.

*وعن جندب أنه قال: يجيءُ المقتولُ متعلِّقاً بقاتِلِهِ يومَ القيامةِ، آخذاً رأسَهُ بيدِهِ الأُخرى فيقولُ: يا ربُّ، سَل هذا فيمَ قتلَني ؟.[٣٥]

*عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.[٣٦]

دلالة الحديث: نرى أن الله تبارك وتعالى قد أعطى منزلة عظيمة جداً لحرمة المساس بدم الإنسان وبغض النظر عن عقيدته ولونه ومنزلته، لهذا أول مايحكم به في يوم القيامة.

المطلب الثالث : أركان وشروط تحقق القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

أولا : أركان القتل الخطأ وصوره وأنواعه في الفقه الإسلامي

لقد استدل علمائنا وفقهائنا من المذاهب الأسلامية ومن خلال الايات الكريمة أنفة الذكر على أحكام القتل وأركان تحققه وأقسام عناصره،الى عدة أقسام حسب رأي كل مذهب فقهي فنرى أن مشهور علماء الفقه الحنفي قد قسموه إلى خمسة أقسام وهي القتل: العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.[٣٧]

بينما يرى مشهور أكثر فقهاء مذهبي الشافعية والحنابلة: إن في القتل أقسام ثلاثة: هو القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.[٣٨]

أما مشهور فقهاء وعلماء الإمامية يرون أن في القتل أقسام ثلاثة: قتل عمد، وشبه عمد، وقتل خطأ.[٣٩]

و أن مشهور ما ذهب إليه علماء المذهب المالكية أن يقسمونه إلى قسمين فقط: القتل العمد، والقتل الخطأ.[٤٠]

ومن خلال ما قد ذكرنا يكون للقتل ثلاثة أقسام، ما ذهب اليه مشهور فقهاء الفقه الحنبلي والشافعي والإمامي، أما المذهب الحنفي فيقسمونه إلى خمسة أقسام، والمذهب المالكي إلى قسمين فقط.[٤١]

أركان جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية:

عند أمعان النظر على آراء مشهور فقهاء المذاهب الإسلامية نجد أنه يوجد أركان عامة لكل جريمة، ومن هذه الجرائم هي جريمة القتل والتي يجب أن تتوافر فيها عناصر ثلاث هي:

العنصر أو الركن الشرعي

هو عبارة عن النصوص الشرعية (آيات القران الكريم والسنة النبوية الشريفة) والتي حرّمت ومنعت من أي سلوك يؤدي التسبب في أزهاق نفس آدمي،[٤٢] وجعلت رادع له في الشريعة الإسلامية ومنه دية القتل الخطأ.[٤٣]

العنصر أو الركن المادي

هو أن يقوم الجاني بسلوك المادي يكون مسبباً للجريمة، وسواء كان السلوك الصادر إيجابياً أو سلبياً -كفعلاً أم امتناع- وأن قام به الجاني بمفرده أو بمشاركة غيره.[٤٤]وهذا هو ما يطلق عليه الركن المادي للجريمة.

ولكي تحقق ركائز الركن المادي في القتل خطأ يجب أن تكون فيه ثلاثة عناصر[٤٥] هي:

أ- الفعل: إن الفقه الإسلامي اشترط صدور الفعل من الجاني بشكل مباشر أو بسببه يؤدي إلى وفاة شخص آخر، ولا اختلاف في أحكام الفعل بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي إلا فيما يخص الوسيلة،[٤٦] كون أن فقهاء الشريعة اهتموا اهتماما بالغاً بأداة القتل حيث وضع كلّ منهم شروطاً فيها لتعيين نوع القتل إن كان عمداً أو غير عمد.[٤٧]

ب- النتيجة: بحيث تكون علة بين الفعل والسبب المؤدي إلى الموت، وبحيث يكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالمسبب فإذا انعدمت السببية فلا مسئولية على الجاني،[٤٨] فالفقه الإسلامي مثله مثل القانون الوضعي، اشترط أن يؤدي الفعل إلى قتل إنسان على قيد الحياة، وسمّوه بالجناية على النفس، ولا يشترط أن تكون النتيجة مادية، بل يأخذ أيضاً بالنتيجة النفسية، ولا يؤثر في قيام الجريمة اختلاف الدين أو

العرف أو السن أو النوع أو المرض... إلخ، ويستوي أن يكون المجني عليه مسلماً كان أو ذمّياً، وأسوداً كان أو أبيضاً.[٤٩]

ج- الرابطة السببية: فالشريعة الإسلامية كانت منطلقا لنظرية تعادل الأسباب، إذ يكفي أن يكون فعل الجاني من الأسباب المؤدية لتلك النتيجة،[٥٠] ولم يفرق الفقه بين أن تكون الوفاة نتيجة خطأ مباشر كإطلاق النار على شخص خطأ، أو نتيجة خطأ غير مباشر،[٥١] وانعدام الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، يؤدي إلى سقوط المسؤولية الجنائية عنه ومن خلال ما تقدم، يظهر مدى التطابق في أحكام الرابطة السببية بين التشريع الإسلامي والقانون والوضعي، تطابقاً يمكن تفسيره بمدى اعتماد فقهاء القانون على كتب الفقه الإسلامي كمرجع عام لهم.[٥٢]

الركن المعنوي

وهذا الركن يعني هو كل ما يقوم به الجاني من تدبير وتفكير، بإعداد نفسي وبإرادة تامة بها،[٥٣] وإدراك معتبرين شرعاً وعقلاً، كذلك مع علمه فيما سوف يترتب على سلوكه وفعله من مسببات ونتائج، وهو ما ينطبق عليه بالركن المعنوي للجريمة،[٥٤] وتسمى العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة.[٥٥]

ثانياً : شروط تحقق القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

لقد ذكر فقهاء المذاهب الفقهية في آرائهم شروط التي يثبت ويتحقق بها القتل الخطأ في الفقه الإسلامي ويمكن أن نجملها بما يأتي:

أ / ان يصدر عن الجاني فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه[٥٦]

وصدور الفعل منه سواء أكان الجاني أراد الفعل وقصده، كمن أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً، أو أن الفعل قد وقع نتيجةً لإهماله أو عدم احتياطه، دونما أن يقصد الفعل أو النتيجة، كمن انقلب وهو نائمٌ فسقط على شخص كان بجواره فقتله،[٥٧] أو أتلف طرفاً من جسمه، وقد قال بعض الإمامية: إنّ الدية من مال المتلف، أو تكون على عاقلته، ويرى البعض من فقهائهم عدم وجوب الدية هو الأقرب،[٥٨] ولا يشترط في أن يكون هذا الفعل من نوع معين: مثلا كالجرح، فإنه يصح أن يكون أي فعل يسبب الموت،[٥٩] وعليه يكون التسبيب في الموت هو الشرط في ذلك.[٦٠]

ب / ان يخطأ الجاني في فعل أو في القصد

ومثال الخطأ في الفعل ان يقصد الجاني فعلاً،[٦١] فيصدر عنه فعلا اخر كمن أراد رمي صيداً فيخطئه سهمه إلى إنسان فيقتله،[٦٢] قصد تنظيف سلاحه وخرجت منه طلقه اصابت المجني عليه وكان الجاني يجهل وجود هذه الطلقة، اما المثال في القصد، كمن يقصد أن يصيب حيواناً أو طيراً في الغابة، فأصاب به إنساناً لم يراه ولم يشخصه.[٦٣]

ج / ان يكون بين الفعل والموت رابطة سببية

إن في القتل الخطأ لا يوجد عند الفاعل نية الاعتداء وانما يرتكب جريمة القتل نتيجة الخطأ في الفعل أو القصد أو في الاثنين (الفعل والقصد) وتجب على الجاني الكفارة وعلى عشيرته أو نقابته أو مؤسسته الدية، لأن الإسلام لا يرى من العدالة الحاق المشقة المالية بالقاتل الذي يرتكب جريمته نتيجة خطا غير مقصود فيتحمل المسؤولية كامله عن تلك الجريمة غير المقصودة ولأنه معذب نفسيا ولا يضاف إليه عذاب مادي آخر.[٦٤]

المطلب الرابع : الموارد المعاصرة للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي

إن الموارد المعاصرة للقتل الخطأ تكون في مجالات متعددة و لايسعنا الاحاطة بها في هذا البحث لقصر المقام لذا سنتناول بعض الجوانب التي يكون بها موارد معاصرة للقتل الخطأ وعليه سيكون الكلام في هذا المطلب على محورين أو أمرين:

الامر الأول: قتل الخطأ في الجانب الطبي المعاصر في الفقه الإسلامي

إن لكل مهنة طبيعة خاصة وأسلوب فني معين يختص به ومن ضمن هذه المهن هو العمل الطبي وما ينطوي عليه من خطورة تثير التساؤل حول مفهوم الخطأ الطبي، ولأننا نعلم جيداً أن المشرع لم يعرف الخطأ الطبي، بصورة واضحة لكن برغم ذلك فإن الخطأ الطبي يمكن أن يتحدد من خلال ما تنص عليه القواعد العامة في القانون الجنائي من صور للخطأ الطبي. وبتفحصنا للقوانين الطبية المتعلقة بالمهنة فإننا لم نعثر على مدلول معين للخطأ الطبي بعض المقنين قال إن الخطأ الطبي بانه عدم قيام الطبيب بما يستلزم من خصائص وألتزامات بالتعليمات الخاصة التي تفرضها عليه تلك المهنة الطبية،[٦٥] أو هو كل تقصير في أتباع التعليمات ضمن سلوك الطبيب المعالج،[٦٦] وكذلك هو الخطأ الذي يحدث دون عمد أي سهواً ودون قصد من قِبل أعضاء الفريق الطبي وقد يحدث نتيجة لتوتر، لخوف أو حتى وفقاً لعدم المعرفة وعدم دراية بالإجراءت اللازم اتباعها وإجراءها،[٦٧] هو كل مخالفة أو انحراف في سلوك الطبيب أوفي سلوك الطاقم الطبي؛ بل حتى خروجهم عن القواعد والأصول الطبية التي تندرج تحت بند العلوم والمتعارف عليها نظرياً وعلمياً وقت تنفذيه، لأي عمل طبي أو نتيجة لإخلاله أو عدم التزامه بتعليمات الحيطة والحذر التي يفرضها قانون مهنته عليه.[٦٨]

قتل الخطأ الطبي في جانب التشخيص والعلاج والجراحة

مفهوم الخطأ الطبي : إن فكرة مفهوم الخطأ الطبي الجسيم في القوانين القديمة

ومنها قانون الرومانيون، الذين قالوا أن الخطأ هو الخطأ الذي لا يقوم بأرتكابه الشخص الذي يتمتع بقلة الذكاء والأنتباه، وقد كانوا الرومانيون يساوون بين الغش بالمحاسبة والخطأ الجسيم، وذلك للحيلولة دون أفلات الغاش من العقوبة تحت شعار الغباء، وأن الفضل يعود في ذلك إلى نقل هذه النظرية من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي القديم إلى المشرع (Pothier) من خلال حديثه عن التدرج في الخطأ.[٦٩]

مسؤولية الطبيب في القتل بخطأ الطبي في جانب (التشخيص والعلاج والجراحة)

إن المعيار الذي به تكون المسؤولية على الطبيب المعالج هو سلوك الطبيب ذو مستوى المتوسط من المستوى نفسه في الظروف الخارجية التي تحيط بالطبيب المسؤول، وينبغي في تقدير خطأ الطبيب يجب مراعاة مستواه فيما كان الطبيب عام أو متخصص، وما يكون في العمل من العادات الطبية المستقرة، بحيث لو يقارن كل ذلك من فعل الطبيب الوسط بنفس المستوى للطبيب المسؤول وفي الظروف ذاتها.[٧٠]

وبناءً على هذا التأسيس لمسؤولية الطبيب عن الخطأ الفني فإنه ظهر إتجاه بين الفقهاء يرى أن الطابع الفني في مسؤولية الطبيب للخطأ الطبي قد يؤدي إلى إدخال القضاء في المناقشات الطبية الدقيقة والتي يصعب عليه الفصل بها، وعليه يكون الطابع الفني للخطأ الصادر من الطبيب يفرض خصوصية في اثباته.[٧١]

فهنا من الممكن القول أن الخطأ الطبي: هو كل خطأ لا تقره أصول الطب وكذلك لا يقره أهل الفن والعلم من ذوو الاختصاص، ووفقاً لأختصاص الطبيب والمؤهلات والامكانيات الخاصة به ومتاحة له.[٧٢]

إن القانون لا يختلف عن الفقه الإسلامي في تجريم هذا الخطأ فكلاهما يشترط الضمان أو التعويض أو الدية لكل من تسبب بالقتل الخطأ أو الأيذاء الخطأ وكان هذا الخطأ ناشئ عن الأهمال أو عدم المراعاة للتعليمات والقوانين وكل سبب يثبت بأن التقصير من جانب الطبيب، فالقانون الوضعي نراه من خلال تشريعاته العربية والأجنبية التي قد ذكرناها سالفاً قد أثبت الضمان والتعويض على المتسبب للقتل الخطأ الطبي أو المتسبب بالأيذاء الخطأ، أما في الفقه الأسلامي فقد أجمع مشهور أراء الفقهاء أنه تقع على الطبيب المسبب للقتل الخطأ الدية والكفارة معاً إذا ثبت تقصيره وتكون الدية على عاقلته، وتكون الدية في الأيذاء الخطأ والضمان على من أتلف شيئ خاص دون النفس الإنسانية أو طرف من جسم الإنسان وأن مسؤولية الطبيب المعالج تتحدد في قتل الخطأ الطبي الذي قد ينتج عنه عدم المعرفه

بأصول المهنة الطبية، أو أنه قد خالف قواعد العلاج التي يكون متفق عليها في مهنة الطب بين الخبراء، وأن هذا راجع إلى الجهات المسؤولة والمختصة،[٧٣] وقد قال العلامة ابن فرحون المالكي: (أما إذا كان الطبيب جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ، أو يجاوز الحدّ فيما أذن له فيه أو قصر فيه عن المقدار المطلوب، ضمن ما تولد عن ذلك).[٧٤]

لقد اتفق وكما هو مشهور بين فقهاء المذاهب الإسلامية إنه لا ضمانة على الطبيب المعالج أو من هو في حكمه من المرضين والفنيين والبياطره إذا تسبب في مجال عمله بخطأ يسبب الموت أو الضرر ولكن من خلال شروط:

الشرط الأول: ان يكون هذا الطبيب ومن في حكمه من ذوي المعرفة والبصائر في المعرفة الطبية يعني في صناعه الطب.

الشرط الثاني: أن لديه اجازة رسمية لممارسة هذه المهنة.

الشرط الثالث: البعض من الفقهاء قد اشترطوا لنفي المسؤولية عن الطبيب ان يكون هذا الطبيب حاذقا وعارفا في مهنته.

الشرط الرابع: ان هذا الطبيب لا يكون متجاوز للاصول الفنية المتبعة أو التعليمات التي يقررها اهل الفن في هذا المجال.

الشرط الخامس: ان يكون هذا الطبيب قد اخذ من المريض الذي يعالجه الاذن في علاجه.

فهذه الشروط التي قد اتفقوا عليها علماء الفقه الإسلامي والتي تبعد الطبيب عن الضمان والتعويض للمجني عليه وخلاف هذه الشروط فإن الطبيب المعالج يتحمل المسؤولية القانونية والجزائية.[٧٥]

الامر الثاني: حوادث القتل الخطأ في وسائل النقل (البري، البحري، الجوي) في نظر الفقه الإسلامي

لقد أصبحت حوادث السير شائعة وكثيرة في الوقت الحالي، ومع تزايد أعداد الأشخاص الذين يستخدمون وسائل النقل سواءً البرية منها أو البحرية أو الجوية، ومع تزايد الحوادث يوما بعد يوم، مما تسبب بإزهاق أرواح الناس الأبرياء بسبب عدم امتثالهم لقوانين السلامة وقواعد السير لذا فأن فقهاء المذاهب الاسلامية لم يخالفوا أصحاب القانون الوضعي عندما شرعوا قوانين تخص حوادث السير التي تسبب القتل الخطأ للناس من خلال بعض التشريعات التي تفرق عند المعاملة بين مرتكبي الجرائم الواقعة على الأشخاص والناجمة عن الخطأ غير القصدي كونه يساوي في مقتضى قاعدته كل من يدهس شخص بسبب قيادته لمركبته بإهمال أو ما بين من يطلق رصاصة من بندقيته يريد أن يصيب طيراً فيصيب إنسان ويسبب في قتله، فإن كلا الفعلين ينجم عنهما

القتل، وكلاهما ناجم عن قتل خطأ غير العمدي بسبب عدم الأحتراز والإهمال من قبل الفاعل وإن هذه التشريعات في الأغلب تعتبر الحوادث هذه من القتل الخطأ والجرح الخطأ من الجرائم الجنحية التي تكون فيها العقوبة هو الحبس مع الاختلاف في المدة، وتحدد في ذات الوقت الظروف المشددة وعلى سبيل الحصر فإنه يتعين وبمقتضى الحال فيما إذا اقترنت بالجريمة المرتكبة فإنها تزداد العقوبة وبنسبة معينة لكن لا تخرج عن نطاق الجنحة.[٧٦] إن احتساب العقوبة في هذه التشريعات الخاصة بجرائم القتل الخطأ والتي تكون ناجمة عن حوادث السير المروري من الجرائم الجنحية وقد تكون لها ما يسوغُها، فإن الجرائم ومدى جسامتها وما يوجب الغلظة في العقوبة من خلال أمور تقررها صعوبة المشكلة وجسامتها في كل دولة، غير أن ما نؤاخذه على هذه القوانين في تلك الدول إنها لم تحدد في القسم الخاص أو في العام وضمن المواد القانونية الخاصة للعقوبات الفرعية سواء التبعية منها أو التكميلية وكذلك لا يوجد تدابير احترازية على سحب رخصة القيادة من السائق المسبب للحادث، وكما أن المواد القانونية على العقوبة ضمن القوانين المرورية والخاصة بهذه البلدان عن المخالفات المرورية البحتة والتي لا علاقة لها بتلك الجرائم الخاصة بالقتل الخطأ والإيذاء، وهذا الأمر لا يغير من رأينا في شيء وفي الحقيقة هنالك قصور تشريعي في تلك القوانين، فإن ارتكاب جريمة القتل الخطأ أو الإيذاء الخطأ الناتج عن حوادث السير المروري وخاصة إذا قد أقترنت الجرائم بظروف مشددة كاقترانها بحالة من السكر أو كونه يسير برعونة بسيارته أو استهتار أو في حالة أن المجني عليهم تعددوا، وإن الظروف هذه بتقديرنا نرى أنها تعبر عن جسامة الخطأ وجسامة المشكلة ولتأثيرها البالغ على المجتمع، ولا بد من ضرورة أن تتناول هذه القوانين الخاصة بالعقوبات والمذكورة آنفاً لهذه العقوبة.[٧٧]

المطلب الخامس : طرق إثبات القتل الخطأ في موارده المعاصرة في نظر الفقه الإسلامي

إن لأثبات أي جريمة جنائية يجب أن تتوفر العناصر والأركان التي تثبت تلك الجريمة على مرتكبها، ولكي يتم تحديد الحكم والعقوبة على الجاني وأثبات حق المجني عليه في تلك الجريمة، يجب أن يكون هذا الأثبات من خلال طرق ، وهذه الطرق يجب أن تكون موافقة للمنظور الإسلامي .و أن الفقه الاسلامي قد حدد طرق في أثبات الجريمة الموجبة للحد وهي في عمومها ثابته عند فقهاء المذاهب الاسلامية وتقسم الى طرق عامة و أخرى خاصة .

أما الطرق العامة فهي :

١-**الاقـرار** : و هـو الأخبـار بثبـوت حـق الغـير عـلى نفسـه .

٢-**الشـهادة** : وهـي الاخبـار الصـادق لأثبات حـق بتلفـظ الشـهادة عنـد القضاة.

٣-**القرائـن** : و هـي كل أمـارة تكـون ظاهرة و تقـارن شـيئ خفـي فتـدل عليه .

٤- **نكـول اليمـين** : وهـو أمتنـاع المتهـم عنـد أداء اليمـين الموجـه مـن المدعـي أمـام القـاضي .

أمـا الطـرق الخاصـة فهـي القسـامة : بمعنـى القسـم أي اليمـين و تكـون مـن خـلال الايمـان المتكـررة في مـورد أثبـات القتـل لأداء اليمـين لخمسـين رجـلا .[٧٨] **مـن أهـل المـكان الـذي وجـد فيـه القتيـل، ويختارهـم ولي الـدّم، ويـرى الحنفيـة أن القسـامة دليلنفـي للتهمـة عـن المدعـي عليـه، بينـما يـرى الجمهـور أنهـا دليـل اثبـات إذا انعدمـت الوسـائل الاخـرى**[٧٩].

وإن إطـلاق الطـرق في الاثبـات ليـس المقصـود منـه عـدم الحصر في عـدد معـين؛ بـل أنـه يشـمل كل مـا يمكـن أن يثبـت بـه الحـق ويعطـي الاطمئنـان للقـاضي .إن طـرق الاثبـات قـد تطـورت في الآونـة الأخـيرة، لقـد ظهـرت الأدلـة العلميـة، التـي تقـوم عـلى أسـاس الاسـتعانة بالأسـاليب الفنيـة والتـي قـد كشـف العلـم الحديـث عنهـا، حيـث يسـتفاد منهـا في إثبـات الجرائـم ويجعـل تلـك الأدلـة مـن أهـم تلـك القرائـن التـي تكـون خاضعـة للفحـص العلمـي الدقيـق، ويسـتخرج منهـا وبصـورة قاطعـة مـا يثبـت بهـا الإدانـة أو البـراءة.[٨٠]وإنَّ هـذه الأدلـة العلميـة تعـدُ مـن أهـم الطـرق الحديثـة في الاثبـات، حيـث إن القبـول بهـا يعنـي الاسـتفادة التامـة مـن التطـور في الأجهـزة الفنيـة العلميـة والمسـتحدثات التكنولوجيـة، وإنـه يتـم إجـراء كافـة التحاليـل الطبيـة المختلفة بالاعتـماد عـلى معامـل الطـب الشرعـي، وإنَّ الطـب الشرعـي هـو علـمٌ مـن علـوم الطـب المتأخـر ويختـصُ باسـتخدام الخـبرة الطبيـة اللازمـة لحـل المشـاكل التـي تكـون ذات صبغـة طبيـة تقـدم أمـام الجهـات القضائيـة والتحقيقيـة ، وهـذه الطـرق الحديثـة في الإثبـات فقـد عظـم دورهـا في الفـترة الأخـيرة وتزايـدت، ولعـل مـن أهمهـا، وفي المجـال الجنـائي بالأخـص هـي فصيلـة الـدم والبصمـة الوراثيـة وبصمـة الأصبـع وبصمـة الصـوت، وبصمـة العـين، والتسـجيل التصويـري (المـرئي) والتسـجيل الصـوتي، وبصمـة الأذن والرائحـة وغيرهـا وكذلـك التوقيـع الالكـتروني أو الإثبـات الالكـتروني ويسـتخدم في مجـال الحقـوق التجاريـة والمدنيـة.[٨١]

الطريقة الاولى / التقنية المرئية

هنالـك بعـض الـشروط التـي لا بـد أن تتوفـر في هـذه الطريقـة حتـى تعطـى لهـا الحجيـة القانونيـة في الإثبات.[٨٢]وسـنعرض هـذه الـشروط فيـما يـلي:

أولاً: أن تكـون دائمـةً: ويُقصـد هنـا بالـدوام

في هذا الصدد هو الثبات وعدم القابلية على الزوال وعدم الإمكانية في استخدام هذا المستند مرةً أخرى

ثانياً: أن تكون مطابقة: والمقصود من هذا الشرط أن يكون هذا التطابق الموجود في الصورة مع الأصل تطابقاً في الشكل والمضمون [٨٣].

ثالثاً: عدم الاحتفاظ بالأصل إن المشرع لم يُضف على الصورة أي حجية قانونية للإثبات، إلا إذا كان أحد الأطراف أو المودعه لديه لم يحتفظ بالأصل، وقد قدم صورة دائمة ومطابقة له بالمعنى السابق بدلاً منه، فإن الحجية في الصورة مشروطة إذن.

رابعاً: أن يتمسك أحد الأطراف، أو المودع لديه بحجية الصورة .[٨٤]

الطريقة الثانية / البصمات

وتقسم هذه الطريقة الى :

أ / البصمة الصوتية

ب/ البصمة البصرية .

الطريقة المرئية والتسجيل الصوتي والبصري في نظر الفقه الإسلامي

إنه الفقه الإسلامي قد تناول هذا الموضوع في آراء العلماء الموجودة في فتاويهم فمنهم من أيد ذلك وجعلها وسيلة أثبات، ومنهم من جعلها قرينة ساندة في الأثبات، فأما القول بقبوله فقد قال به البعض من الحنفية،[٨٥] وبعض المالكية ومنهم إبن القاسم وكذلك الأشهب، إلا أن المالكية اشترطوا في قبولها ان لا يكون الشخص الذي يشهد عليه (أي المتهم) مخدوع أو أنه خائف وأن يعرف كلامه ويستوعبه،[٨٦] وأما الشافعية في الرأي الجديد فقد اشترطوا لقبولها معاينة الشهود للحادثة،[٨٧] أما القول الثاني الذي لم يقبلها كأداة أثبات فقد ذهب بهذا القول البعض الاخر من الحنفية،[٨٨] وكذلك الشافعية في الرأي القديم وبدلالة القول الذي ورد عن شريح القاضي وكذلك الشعبي،[٨٩] وقد أوعزوا لذلك بأن التسجيل الصوتي لا يكون مطمأن للأثبات ضد المتهم، وكذلك أن أصوات البشر فإن البعض منها يتشابه، وقد قال العزايزة إن القرينة للتسجيل الصوتي ضعيفة كوننا نسمع ونرى الكثير ممن يقلدون الاصوات حتى يتوهم السامع الصوت من الذي قاله لقرب التشابه في الصوت وهو ما يضعف دلالة هذه القرينة والذي يجعلها لا تصلح للإثبات.[٩٠] وأما قول البعض من علماء الإمامية فإن خلاصة كلاهم في هذه الطرق في الاثبات إذا كانت تعطي اليقين القطعي وبموضوعية عقلائية في أثبات الجريمة أو نفيها فهو كافي في الاعتماد عليه لكن شريطةً أن يكون المعطى العلمي متيقن حقاً وخاضع لمراجعة علمية مفهومة ومحسومة بدقة.[٩١]

الطريقة الثالثة / التشريح

إن طريقة التشريح في إثبات سبب

الوفاة لا نقول إنها من الطرق الحديثة جداً كبصمة العين أو غيرها من الطرق العلمية الحديثة ولكنه كان قبل قرون عديدة إلا أنه تطور وبشكل كبير قبل أكثر من قرنين أي القرن في التاسع عشر والقرن العشرين لكن في القرن العشرين تطور هذا العلم بشكل كبير وأعتبر علم التشريح مصدر في إثبات سبب الوفاة.[٩٢]

مفهوم التشريح

التشريح: هو العلم بأعضاء البدن وأجزائها وكيفية بنائها وتركيبها من العظام والعضلات والأعصاب والعروق وغيرها، وأما وظائفها وما لكل عضو من عمل حيوي فهي أمور أخري تبحث في علم وظائف الأعضاء أو ما يسمى بعلم الفسلجة.[٩٣] والتشريح في مجال معرفة الجروح والضربات فقد يحتاج القاضي فيه إلى الإستعانة بالخبراء الاختصاصيين وهم خبراء الطب العدلي لفحص الجروح والضربات، وكذلك مساعدته في تقدير مدى خطورة الجريمة المرتكبة لاجل تحديد مسؤولية الفاعل الجنائية وكذلك تحديد ظروفها تشديداً أو تخفيفاً تبعا لنوع الجروح أو الاصابة وموضوعهما وتركهما اثاراً أو عجزاً في جسم المجني، وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه: (ستدل على نية القتل من الادلة المستعملة وموضع الاصابة وشدتها، ويعتبر الفعل شروعاً بالقتل إذا خاب قصد المتهم بسبب الاستعانات الطبية)، وكذلك للخبرة الطبية العدلية دوراً في حالة معرفة المتهم المصاب بمرض نفسي أو عقلي، وبذلك يحتاج إلى اطباء اختصاصيين لمعرفة حالته النفسية، وعلى ضوء ذلك تحدد مسؤوليته الجنائية.[٩٤]

التشريح في نظر الفقه الإسلامي

إن الحكم الأولي للتشريح هو عدم الجواز، وقد أفتى جميع الفقهاء بذلك ويستدل على ذلك بعدة أمور هي:

الأمر الأول: استدل على حرمته مطلقاً حتى الواقع على الكافر بالنصوص الدالة على حرمة التمثيل مطلقاً منها ما ورد في وصية أمير المؤمنين بألا يمثل بقاتله معللا بقوله: إني سمعت رسول الله (ص) يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور.[٩٥] خبر مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق في حديث قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له... إلى أن قال: قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً.[٩٦] ما ورد بخصوص قتل الكفار كخبر مالك بن أعين: حرض أمير المؤمنين الناس بصفين فقال: إن الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم... إلى أن قال: ولا تمثلوا بقتيل. والحديث مع إرساله معمول به بين الأصحاب، وتقريب الاستدلال به أن الخارج على الإمام المعصوم كافر، فإذا حرم التمثيل ولو بالقتيل من الكفار حرم التشريح مطلقا، لأنه من مصاديق

التمثيل، ويتوجه على هذا الاستدلال: أن المأخوذ في مفهوم التمثيل هو التنكيل والعقوبة ومجرد قطع العضو بلا قصد التنكيل لا يطلق عليه المثلة،[٩٧] فالمثلة لدي المتشرعة هي: التقطيع للتشفي أو للتشهي.[٩٨]

ويمكن الجواب بما تقدم بيانه عن أهل اللغة: من أن المثلة ليست مجرد قطع الأعضاء؛ بل هي القطع تعذيبا للأحياء وانتقاما من الأموات وليس شيء من هذين الأمرين متحققا في التشريح لأنهما من الأمور القصدية بخلاف التشريح فإنه يستهدف أغراضاً عقلائية نافعة، ثم إنه من الواضح أن هذا الدليل لو تم؛ لشمل بعمومه المسلم والكافر والذمي والمحارب.

الأمر الثاني: ما دل على تعلق الدية بقطع رأس الميت -وان ديته مائة دينار كالجنين- ونحوه وفيه عدة روايات:

*عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، بأن المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال أبو عبد الله: عليه مائة دينار، قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فأسأله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة عشرون ديناراً، وفي المضغة عشرون ديناراً وفي العظم، ثم أنشأناه خلقا آخر، وهذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك فقالوا: أرجع إليه وسله الدنانير لمن هي؟ لورثته أم لا؟ فقال: ليس لورثته شيء إنما هي شيء صار إليه في بدنه بعد موته، يحجبها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبل الخير.[٩٩]

*وعنه عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن قال: سئل أبو عبدالله عن رجل قطع رأس ميت فقال: إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن فقال: صدق أبوعبدالله، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة.[١٠٠]

*ومن ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهي حي.[١٠١]

وفي روايات أخرى كلها تشير إلى أن الميت كالجنين، ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً عشر الدية

ولـو كان خطـأ.[١٠٢]

يقـول الشـيخ المنتظـري في مـصرف الديـة: ولا تنقـل تلـك الديـة إلى الورثـة (ديـة قطـع أعضائـه) ؛ بـل تـصرف للحـج عنـه أو الصدقـة عنـه أو في أعـمال الخـير، وذكـر الجواهـري: ان الديـة التـي كانـت وبسـبب جـرح الميـت لا تعطـى للورثـة؛ بـل تـصرف في وجـوه القـرب؛ بـل حتـى إذا كان عـلى الميـت ديـن فلا يخـرج منهـا؛ لأن الديـن يخـرج مـن التركـة وهـذه ليسـت تركـة، ولـذا فهـي لا تـورث .

وأمـا الميـت غـير المسـلم فـإن كان حربيـاً يجـوز الجنايـة عليـه، وأمـا إن كان ذميـا فمـع تحقـق شرائـط الذمـة يكـون بحكـم المسـلم، فلا يجـوز الجنايـة عليـه، فـإذا جنـي عليـه فعـشر ديـة الذمـي الحـي وتتسـاوي المـرأة والرجـل والصغـير والكبـير، وأمـا إذا لم تتحقـق شرائـط الذمـة أمـا لقصـور في دولـة الحـق أو لتقصـير الكفـار عـن إقامـة ذلـك فالثـاني يكـون بمنزلـة الحـربي وأمـا الأول فوجهـان: اختـار جمـع مـن الفقهـاء الأول وهـو لا يخلـو مـن وجـه الغلبـة التقصـير فيهـم والمبـارزة مـع الإسـلام والظـن يلحـق بالـشيء الأعـم عـلى الأغلـب.

الأمـر الثالـث: إن التشريـح بقطـع الأبـدان وتمزيقهـا وتفريـق جميـع أجزائهـا هتـك لحرمتهـا وهـو محـرم، والهتـك وإن كان مـن العناويـن القصديـة إلا إن القصـد إليـه في المقـام قهـري نظـير مـا ذكـر في بـاب الإعانـة عـلى الإثـم كمـن صـب الخمـر في إنـاء يعلـم أنـه يشربـه وهـذا الدليـل يختـص بالمسـلم لمـا في ذلـك مـن الامتهـان وكشـف العـورات، فقـد ثبـت عـن النبـي أنـه قـال: حرمـة المسـلم ميتـاً كحرمتـه وهـو حـي وكـسر عظـم المؤمـن الميـت ككسره حياً، أصبح مـن المتيقـن أن مـورد حرمـة التشريـح وتقطيـع بـدن الإنسـان هـو المسـلم الميـت فلا بـأس بفعـل ذلـك مـع بـدن الميـت الكافـر بأقسـامه ولـو كان كتابيـاً وعـلى هـذا الغـرار فالظاهـر جـواز التشريـح بالحكـم الأولي الأقسـام الثلاثـة: الكافـر بأقسـامه، والحيـوان بأنواعـه، والمشـكوك.

تشريـح الميـت لأجـل كشـف الجريمـة ومعرفـة سـبب الوفـاة: قالـت الإماميـة بجـواز التشريـح في الفـرض المذكـور، يقـول السـيد محمـد حسـين فضـل الله: إذا توقـف التعلـم عـلى تشريـح جثـة الميـت المسـلم فيجـوز ذلـك وهكـذا لـو توقفـت معرفـة سـبب الوفـاة، أو كان ذلـك مـن أجـل إثبـات حـق لهـذا الميـت أو ورثتـه عنـد قاتلـه لمعرفـة هـل قتلـه كان عمـدا أو خطـا أو قضـاء وقـدرا أو أمثـال هـذه الأمور التـي تمثـل مصلحـة جهـة حيويـة تتجـاوز مسـألة حرمـة تشريـح الميـت، فإنـه يجـوز ذلـك انطلاقـا مـن تقديـم المصلحـة الأهـم عـلى المفسـدة الأقـل أهميـة بمقتـضى حكـم العقـل الكاشـف عـن الحكـم الشرعـي في بـاب التزاحـم.[١٠٣]

إذن يستثنى من حرمة التشريح الميت المسلم ومن بحكمه ما إذا توقفت على تشريحه حياة مسلم آخر، ومثاله: ما إذا ادعى بعض أولياء الميت أنه مقتول بالسم أو بنحوه من الأسباب التي تخفى على عامة الناس، وارتقب أن تحدث من ذلك فتنة توجب إراقة دم وجعلت كلمة الفصل للطبيب الموثوق، وتوقفت معرفة سبب الموت على تشريح البدن ليعرف سبب موته ويقول كلمته بالأمر.[١٠٤]

وفي بعض الدول قانون يوجب التشريح لمعرفة سبب الوفاة، إلا إن إمضاء مثل هذه المعاملة لا يتم إلا بموافقة ولي أمر الميت وإذا امتنع فلا تسلم الجثة للدفن مهما طال الزمن وحكم الفقهاء في تلك الحالة بالجواز لأهمية الدفن.

قال الكلبايكاني: لا يجوز تشريح جسد الميت، نعم لو دار الأمر بين التشريح والدفن، وبين عدم التشريح وعدم الدفن أبدا لا يبعد جواز التشريح لأهمية الدفن والله العالم.

وقال الحكيم: إذا تعذر الدفن بدون تشريح ولم يجد الانتظار جاز التوقيع من قبل الولي على التشريح.

فالتشريح إذا كان لغرض عقلائي كالدراسة أو معرفة الجاني في المرافعات فلابأس به مع الاقتصار على ما هو لازم لذلك وإلا فلا يجوز وعلى أهل الميت محاولة منع ذلك بالمقدار الممكن، ولذا نجد بعضهم يحذر ذوي العلاقة في احترام جسد الميت والاكتفاء بشهادة الطبيب.

يتضح مما تقدم: جواز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:[١٠٥]

١/ التحقيق في دعوي جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة و خاصة أذا تعلق الامر بالحفاظ على دم الانسان سواء الجاني أو المجني عليه عندما يكون التشريح هو السبيل الوحيد لمعرفة هذه الأسباب.

٢/ التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ في ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتعلم الطب وتعليمه للحفاظ على المجتمع الانساني.

ويبدو أن القيام بالتشريح لمعرفة سبب الوفاة وكشف الجريمة لا يباح الا في الضرورة القصوى وعدم وجود بديل

الطريقة الرابعة / التحليل المختبري

مفهوم التحليل المختبري

يقصد بالتحليل الطبي المختبري هو كل تحليل يجرى في المختبر الطبي لأي من سوائل البدن أو مفرزاته، ويندرج تحت هذا التعريف تحليل مكونات الدم، والبول، والسائل الدماغي الشوكي، والبراز، والسائل المنوي، والسوائل المصلية والمفصلية، والقشع، والمفرزات المهبلية والقيحية، والعصارة المعدية والعفجية والبنكرياسية، وتشمل هذه الفحوص والتحاليل فحوصاً للمكونات الكيمياوية الحيوية، وللأشكال الخلوية،

والاختبارات المناعية... وتحتاج إلى أجهزة وأدوات خاصة.[١٠٦]

حكم إجراء التحليل المختبري في نظر الفقه الاسلامي

ذكر المختصون أن الأعمال الطبية طوائف ثلاث هم:

١- أعمال علاجية.
٢- أعمال استقصائية.
٣- أعمال وقائية.

إذا تبين ذلك فالتحاليل المختبرية هي من الأعمال الطبية الإستقصائية، وهي جزء من الممارسات الطبية، وقد إتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، على جواز ممارسة العمل الطبي، وهو ما ذكروه ضمناً في إستئجار الطبيب، وأن تعلم الطب فرض كفاية.[١٠٧]

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس:

*أما الكتاب فقوله تعالى: (وَمَن أحيَاهَا فكَأنَمَآ أحياَ ٱلنَّاسَ جَمِيعا).[١٠٨]

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن في المعالجة بالتداوي وممارسة الطب إحياءً للنفس، ونجاة من الهلاك، ولأن من يداويها فكأنه أحياها.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

*ما رواه جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرقى، فجاء العمرو بن حزم إلى رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقيا من العقرب، وأنك يتعن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه.[١٠٩] وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وآله: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه، فيه دلالة على أن ممارسة العمل الطبي ومنه إجراء التحاليل المختبرية أمر أذن فيه الشرع.

*وأما القياس: فإن تعلم الطب وممارساته فعل محتاجٌ إليه، مأذون فيه شرعا.[١١٠] فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة.

الخاتمة

نجد أن الفقه الاسلامي متجدد في مواقفه الفقهية , أي يواكب التطور الحاصل في المجتمعات الانسانية المعاصرة و لديه تشخيص حقيقي وعلاج لكل المشاكل حتى و أن كانت تلك المواقف الفقهية لم تكن موجودة في زمن نزول النص أو فيما بعده أي في زمن وجود أئمة المذاهب الاسلامية الا انهم تركوا قواعد يسيرون عليها فقهاء تلك المذاهب فنجد أن الفقهاء قد صنفوا الفقهاء طرق الاثبات للقتل الخطأ من خلال طرق مباشرة وغير مباشرة. فالطرق المباشرة في الاثبات هي التي تصل بشكل مباشر على الحادثة المراد اثباتها كالاقرار والشهادة والخبرة والبينة. أما طرق الاثبات الغير مباشر هي التي لا تصل

بشكل مباشر على الحادثة المراد اثباتها وإنما تأتي على حادثة أخرى ذات صلةً وثيقة بها كالقرائن و أن الطرق المعاصرة (التشريح و التحليل المختبري و فصيلة الدم و البصمة الوراثية وبصمة الأصبع وبصمة العين والتسجيل التصويري (المرئي) و التسجيل الصوتي وبصمة الأذن و الرائحة و الإثبات الالكتروني وغيرها) فأن الفقهاء يعتبروها من القرائن التي توضح الرؤيا لدى القضاة في أثبات نوع الجرائم مع أختلاف يسير في متبنيات الفقهاء في كل نوع من الطرق المعاصرة. و إن هذه القرائن تأتي على نوعين إما تكون قرائن قانونية أو قضائية، فالقرائن القانونية هي التي قد حددها القانون، أما القرينة القضائية هي ما يستنتجها القاضي من خلال اجتهاده في وقائع الدعوى المعروضة. وإن للقاضي مطلق الحرية في بناء قناعته على أي وسيلة إثبات إذا اقتنع فيها أستناداً لمبدأ حرية الإثبات.

الهوامش:

١- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٥٦
٢- الراغب، المفردات في غريب القران: ص ٣٩٣
٣- السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ص ٨٥
٤- الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته: ج ٧، ص ٥٦١٢
٥- اليزدي، حاشية فرائد الأصول تقريرات: ج ٢، ص ٢٢
٦- نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ج ١، ص ٢٨٥
٧- ابن منظور، لسان العرب: ج ١، ص ٦٦
٨- العسكري، الفروق اللغوية: ص ٥٥
٩- بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات: ص ٥٦٤
١٠- ابن منظور، لسان العرب: ص٢٤٨-٢٤٩
١١- الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: ص ١٢
١٢- الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ص ١٤٤
١٣- القدسي، أصول المحاكمات الجزائية: ج ٢، ص ١٠٧
١٤- عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكومبيوتر: ص ٦
١٥- المطيري، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة: ص ٢١
١٦-النجار، المعجم الوسيط: ج ٢، ص ١٠٢٤
١٧- رزق، تبسيط مفهوم الموارد البشرية: ص ٣
١٨- ابن منظور، لسان العرب: ج ٤، ص ٢٣
١٩- النجار، المعجم الوسيط: ص ١٠٢٥
٢٠- النجار، المعجم الوسيط: ص ٥٧٦

٢١- الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة: ص ٢٩
٢٢- سورة النساء: ٢٩
٢٣- الطبري، جامع البيان: ج ٧ ص ٣٦
٢٤- سورة الأسراء: ٣٣
٢٥- الطباطبائي، تفسير الميزان: ج ١٣، ص ٩٠
٢٦- سورة البقرة: ١٧٨
٢٧- سورة النساء: ٩٣
٢٨- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ج ٢ ص ٣٣٠
٢٩- سورة المائدة: ٣٢
٣٠- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ج ٣ ص ٨٣
٣١- الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٩
٣٢- البخاري، صحيح البخاري: ح ٦٨٧١
٣٣- الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٧، ص ٣٠١
٣٤- البخاري، صحيح البخاري: ح ٦٨٨٢
٣٥- البخاري، الصحيح البخاري ح ٨٠٣٢
٣٦- ابن دقيق العيد، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ص ٨٩
٣٧- الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: ج ٧، ص ٥٦١٧
٣٨- الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: ج ٧، ص ٥٦١٩
٣٩- مكارم الشيرازي، بحوث فقهية هامة: ج ١، ص ١٤٠
٤٠- الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: ج ٧، ص ٥٦٢٠
٤١- قاضي زاده، تكملة فتح القدير: ج ٨، ص ٢٤٤ و٢٤٥
٤٢- الحنفاوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون: ص ٩٣
٤٣- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج ٢، ص ١١٩
٤٤- الحنفاوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون: ص ٩١
٤٥- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج ٢، ص ١٠٨
٤٦- سيوري، المقداد، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية: ج ١، ص ٥٤٢
٤٧- الجواهري، الواضح في شرح العروة الوثقى: ج ١٠، ص ١٢٧
٤٨- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج ٢، ص ١١٢
٤٩- ابن فهد الحلي، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: ج ٥، ص ١٨٢
٥٠- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج ٢، ص ٤٦٣
٥١- المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان المؤلف: ج ١٣، ص ٣٨٩
٥٢- بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي دراسة مقارنة: ص ٣٧
٥٣- الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته: ج ٧، ص ٥٣٣٨
٥٤- الحنفاوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: ص ٩١
٥٥- الحنفاوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: ص ٩١
٥٦- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً

بالقانـون الوضعـي: ج ٢، ص ١٠٨
٥٧- عـودة، التشريـع الجنـائي الإسـلامي مقارنـاً بالقانـون الوضعـي: ج ٢، ص ١٠٨
٥٨- الخوئي، مباني تكملة المنهاج: ج ٤٢، ص ٢٧٤
٥٩- المشـهداني، شرح قانـون العقوبـات، القسـم الخـاص في القانـون الوضعـي وشريعـة الإسـلامية: ص ١٦
٦٠- الخوئي، مباني تكملة المنهاج: ج ٤٢، ص ٢٧٣
٦١- الشـاذلي، الجنايـات في الفقـه الإسـلامي دراسـة مقارنـة بـين الفقـه الإسـلامي والقانـون: ص ٣٧٧
٦٢- المحقـق الحـلي، المختـصر النافـع في فقـه الإماميـة: ج ١، ص ٢٩٤
٦٣- الشبيـبي، «دراسـة حـول جريمـة القتـل العمد وجريمـة القتـل الخطأ في القوانـين العراقيـة القديمة والشريعـة الإسـلامية والفقـه الجنـائي والقوانـين الوضعيـة وأحـكام القضـاء العراقـي».
٦٤- المشـهداني، شرح قانـون العقوبـات القسـم الخـاص في القانـون الوضعـي وشريعـة الإسـلامية: ص ١٦
٦٥- الشـنقيطي، أحـكام الجراحـة الطبيـة والآثـار المترتبـة عليهـا: ص ٤٤٤
٦٦- صالـح، المسـؤولية المدنيـة للطبيـب الناتجـة عـن خطئـه العـادي دراسـة مقارنـة: ص ١١
٦٧- المحمـدي، تطـور المسـؤولية المدنيـة في المجـال الطبـي: ص ٢٠
٦٨- المعايطـة، المسـؤولية المدنيـة والجنائيـة في الأخطـاء الطبيـة: ص ٢١
٦٩- خاطـر، تحديـد فكـرة الخطـأ الجسـيم في المسـؤولية المدنيـة، مجلـة المنـارة: المجلـد السـابع، العـدد ٣، ص ٢
٧٠- الغامـدي، المسـئولية التقصيريـة والعقديـة في الخطـأ الطبـي: ص ٧٦
٧١- عـودة، الأخطـاء الطبيـة ومـدى تحمـل المسـؤولية بـين الفقـه والقانـون: ص ١١
٧٢- مـلاك، سـنية العـش، حجيـة الأمـر المقـضي بـه جزائيـا عـلى المـدني: صـص ٣٦٤-٣٦٦
٧٣- دار الأفتـاء، «مسـؤولية الخطـأ الطبـي»: رقـم الفتـوى: ٣٤٩٠
٧٤- المالكي، تبصرة الحكام: ج ٢، ص ٣٤٠
٧٥- عـودة، الأخطـاء الطبيـة ومـدى تحمـل المسـؤولية بـين الفقـه والقانـون: صـص ٣٣ و٣٤
٧٦- التحافي، الجرائم المرورية: ص ٧
٧٧- إبراهيـم، القواعـد العامـة في قانـون العقوبـات المقـارن: ص ٢٦٧
٧٨ الزحيـلي , الفقـه الاسـلامي و أدلتـه : ج٧ ,ص ٥٠٥٤و مـا بعدهـا
٧٩- الزحيـلي وهبـة الفقـه الاسـلامي و أدلتـه ج٨/ ٥٩٨٢
٨٠- حسـن، حجيـة الدليـل المـادي في الاثبـات في الفقـه الإسـلامي والقانـون الوضعـي: ص ١٥
٨١- حسـن، حجيـة الدليـل المـادي في الاثبـات في الفقـه الإسـلامي والقانـون الوضعـي: ص ١٧ و١٨
٨٢- محمـود، البصـمات كدليـل علمـي وحجيتهـا في الإثبـات الجـزائي: ص ٨٩
٨٣- قانـون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعـدل
٨٤- مصطفـى، شرح قانـون أصـول المحاكـمات الجزائيـة: صـص ١٤٢ و١٤٣
٨٥- الطرابلسي، الهداية: ج ٧، ص ٣٨٣
٨٦- ابن فرحون، تبصرة الحكام: ج ١، ص ٣٧٩
٨٧- ابن قدامة، المغني: ج ١٠، ص ١٩٥
٨٨- ابـن حجـر العسـقلاني، فتـح البـاري: ج ٥، ص

١٨٤
٨٩- العيني، عمدة القارئ: ج ١١، ص ١٠٣
٩٠- العزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية: ص ٢٠٨
٩١- السيستاني، منهاج الصالحين: ج ٣، ص ١١٤
٩٢- شطشاط، تاريخ علم التشريح عند المسلمين: ص ١٢
٩٣- حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية: ص ١٠٧
٩٤- الزيدي، المسؤولية القانونية عن الاخطاء الطبية في القانون العراقي: ص ١٩٥
٩٥- النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص ٢٠١
٩٦- الزيدي، المسؤولية القانونية عن الاخطاء الطبية في القانون العراقي: ص ٢١٣
٩٧- ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي: ص ١٢٦
٩٨- ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي: ص ١٤٨
٩٩- المحقق الحلي، شرائع الشرائع: ج ٣، ص ٢٠١
١٠٠- المحقق الحلي، شرائع الشرائع: ج ٣، ص ٢٠٣
١٠١- الصدوق، من لايحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٥٧
١٠٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٤٧
١٠٣- النواوي، جرائم لقتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص ١٧٩
١٠٤- أحمد ومحيي، جريمة القتل الخطأ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون: ص ١٦٨
١٠٥- النووي، جرائم لقتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص ١٨١
١٠٦- أحمد ومحيي، جريمة القتل الخطأ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون: ص ١٠٥
١٠٧- طبّاخ، ونور الهدى، وخولة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون: ص ٩٨
١٠٨- سورة المائدة: ٣٢
١٠٩- النيسابوري، الجامع (لصحيح مسلم): ص ٢١٩٩
١١٠- النواوي، جرائم لقتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص ١٤٧

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-ابـن فـارس، عبدالله. (١٩٧٩م). معجـم مقاييـس اللغـة. (د.م) دار الفكـر.

٢-ابـن كثـير، أسـماعيل. (١٤١٩ه). تفسـير القـرآن الكريـم. بـيروت: دار الكتـب العلميـة.

٣-ابـن منظـور، محمـد بـن مكـرم. (١٩٩٤ م). لسـان العـرب. بـيروت: دار صـادر.

٤-البخـاري، أبـو عبـد اللـه. (١٤٢٢هـ). صحيـح البخـاري. القاهـرة: المطبعـة الكـبرى الأميريـة. .

٥-بـن قدامـة، أبـو محمـد عبـد اللـه , (ت ٥٤١ - ٦٢٠ ه) , المغنـي , تحقيـق طـه الزينـي - و محمـود عبـد الوهـاب فايـد , و عبـد القـادر عطـا (ت ١٤٠٣ ه) و محمـود غانـم غيـث , مـصر القاهـرة , مكتبـة القاهـرة , الطبعـة الاولى , (١٣٨٨ه - ١٩٦٨م)

٦-الجواهـري، محمـد , الواضـح في شرح العـروة الوثقـى , النـاشر , العـارف للمطبوعـات

٧-الحـر العامـلي. محمـد. (١٤٠٩ ه ق). وسـائل الشـيعة الى تحصيـل مسـائل الشريعـة: مؤسسـة آل البيـت عليهـم السـلام لإحيـاء الـتراث.

٨-الحـلي، ابـن فهـد. (١٤٠٧ه). المهـذب البـارع في شرح المختـصر النافـع. قـم: دفـتر انتشـارات اسـلامي

٩-الخـوئي. ابـو القاسـم. (٢٠٠٩م). مبـاني تكملـة المنهـاج. العـراق: مؤسسـة الخـوئي الإسـلامية مطبعـة نينـوى

١٠-دار الأفتـاء، مسـؤولية الخطـأ الطبـي، رقـم الفتـوى: ٣٤٩٠

١١-الراغـب، أبـو القاسـم الحسـين , (ت ٥٠٢ه) , المفـردات في غريـب القـران , تحقيـق صفـوان عدنـان الـداودي , دمشـق بـيروت , دار القلـم , الطبعـة الاولى , ١٤١٢ه .

١٢-رزق، خليـل سـعيد. (د.ت). تبسـيط مفهـوم المـوارد البشريـة. (د.ن).

١٣-الزبيـدي، محمـد. (د.ت). تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس. الكويـت: أصـدار وزارة الارشـاد والانبـاء.

١٤-الزحيـلي، وهبـة. (٢٠٠٦م). الوجيـز في الفقـه الاسـلامي. دمشـق: دار الخـير للطباعـة والنـشر والتوزيـع

١٥-السيسـتاني، عـلي الحسـيني. (١٤١٤ه). منهـاج الصالحـين. (د.ن).

١٦-سـيوري، المقـداد. (٢٠١٦). نضـد القواعـد الفقهيـة عـلى مذهـب الإماميـة. قـم المشرفـة: مكتبـة آيـة اللـه المرعـشي

١٧-السـيوطي، جـلال الديـن (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). معجـم مقاليـد العلـوم في الحـدود والرسـوم. القاهـرة: مكتبـة الآداب.

١٨-الصـدوق. أبـو جعفـر محمـد. مـن لا يحـضره الفقيـه. بـيروت: مؤسسـة الاعـلى للمطبوعـات.

١٩-الطباطبـائي، محمـد. (١٤١٢ه). الميـزان في تفسـير القـرآن. بـيروت: مؤسسـة الأعـلى للمطبو عـا ت .

٢٠-الطـبري، أبـو جعفـر محمـد. (٢٠٠١م). جامـع البيـان عـن تأويـل آيـا القـرآن: دار هجـر للطباعـة والنـشر والتوزيـع والاعـلان.

٢١-الطرابلـسي، أبـو محمـد مـكي. (٢٠٠٨م). الهدايـة الى بلـوغ النهايـة. الشـارقة: كليـة الشريعـة والدراسـات الاسـلامية.

٢٢-العبـد، أبـن دقيـق. (٢٠١٧م). إحـكام الإحـكام شرح عمـدة الأحـكام: (د.م): مطبعـة السـنة

المحمدية
٢٣-العزايزة، عدنان. (١٩٨٩). حجية القرائن في الشريعة الإسلامية. الاردن: دار عمان للنشر والتوزيع
٢٤-العسقلاني، ابن حجر. (١٣٧٩ه). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة للطباعة.
٢٥-العسكري، أبو هلال الحسن , (ت ٣٩٥ ه) , الفروق اللغوية , تحقيق محمد ابراهيم سليم , مصر القاهرة , دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع .
٢٦-العيني، بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.
٢٧-الفيروز آبادي، محمد. (١٤٠٧ه). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٨-قاضي زاده، شمس الدين , (ت ٩٨٨ ه) , نتائج الافكار في كشف الرموز و الاسرار وهو تكملة ((فتح القدير , شرح الهداية)) , مصر القاهرة , مطبعة مصفى البابي الحلبي , الطبعة الاولى , ١٣٨٩ه - ١٩٧٠ م
٢٩-المالكي، ابن فرحون , ت (٧٩٩ه) تبصرة الحكام في أصول القضية و مناهج الاحكام , الرياض , دار عالم الكتب
٣٠-المحقق الحلي، أبو القاسم. (د.ت). المختصر النافع في فقه الإمامي. (د.م): مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.. .
٣١-المقدس الأردبيلي، محمد. (د.ت)و مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. (د.ن).
٣٢-مكارم الشيرازي، ناصر. (١٣٨٠هـ-ق). بحوث فقهية هامة. قم المشرفة: مدرسة الامام أمير المؤمنين (ع).
٣٣-ملاك، سنية العش. (٢٠١٣م). حجية الأمر المقضي به جزائيا على المدني. تونس: منشورات مجمع الاطرش.
٣٤-النجار، محمد ومصطفى، ابراهيم والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد. المعجم الوسيط. (د.م): دار الدعوة.
٣٥-النيسابوري، أبو الحسين مسلم. (١٣٣٤هـ). لجامع الصحيح (صحيح مسلم). تركيا: دار الطباعة العامرة.
٣٦-الهيثمي، أبو الحسن. (١٩٩٤م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. القاهرة: مكتبة القدسي.
٣٧-اليزدي، الشيخ محمد. حاشية فرائد الاصول تقريراً لأبحاث السيد محمد كاظم اليزدي. قم: دار الهدى.

الكتب القانونية

١-إبراهيم، أكرم نشأت. (١٩٩٨م). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. بغداد: مطبعة الفتيان.
٢-بكر، عبد المهيمن. (١٩٧٠م). القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. (د.ن).
٣-التحافي، عبد الوهاب عبد الرزاق , أضواء على قانون المرور , العراق بغداد , ١٩٨٤ .
٤-حسني، محمود نجيب. (١٩٦٣م). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
٥-الحفناوي، منصور. (١٩٨٦م). الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون. (د.م): مطبعة الامانة.
٦-الزيدي، مصطفى كاظم. المسؤولية القانونية عن الاخطاء الطبية في القانون العراقي،

٧-عـودة، عبـد القـادر. التشريـع الجنـائي الإسـلامي مقارنـاً بالقانـون الوضعـي. بـيروت: دار الكتـاب العـربي.
٨-قانـون العقوبـات العراقـي المرقـم ١١١ لعـام ١٩٦٩م القانـون منشـور في الوقائـع العراقيـة -العـدد ٣٩٨٤-حزيـران ٢٠٠٤.
٩-القـدسي، بارعـة. (٢٠١٠م). أصـول المحاكـمات الجزائيـة، سـير الدعـوى العامـة. منشـورات جامعـة دمشـق.
١٠-محمـود، محمـود مصطفـى. (١٩٨٤م). شرح قانـون العقوبـات (القسـم الخـاص). القاهـرة: دار النهضـة العربيـة
١١-المشـهداني، محمـد احمـد. شرح قانـون العقوبـات القسـم الخـاص في القانـون الوضعـي وشريعـة الإسـلامية. (د.ن).

الرسائل و الاطاريح

١- طبـاخ، صـلاح الدّيـن والهـدى شـوار نـور وخولة حمـودي. (٢٠١٩م). القتـل الخطـأ بـين الشريعـة والقانـون. المسـيلة: جامعـة محمـد بوضيـاف.
٢- أحمـد، هـدى طالـب. ومحيـي، سوسـن محمـد. جريمـة القتـل الخطـأ دراسـة مقارنـة بـين الشريعـة الاسـلامية والقانـون. (د.ن).
٣- بـن طيبـة، صونيـة , جريمـة القتـل الخطـأ دراسـة مقارنـة بـين الشريعـة الاسـلامية و القانـون الوضعـي , الجزائـر , دار الهـدى عين مليلـة , ٢٠١٠.
٤- حسـن، شـحاته عبـد المطلـب. (٢٠٠٥م). حجيـة الدليـل المـادي في الاثبـات في الفقـه الاسـلامي والقانـون الوضعـي. (د.م): دار الجامعـة الجديـدة للنـشر
٥- خاطـر، نـوري حمـد , تحديـد فكـرة الخطـأ الجسـيم في المسـؤولية المدنيـة، جامعـة آل البيـت , مجلـة المنـارة: المجلـد السـابع، العـدد ٣.
٦- الزيـدي، مصطفـى كاظـم. المسـؤولية القانونيـة عـن الاخطـاء الطبيـة في القانـون العراقـي , بحـث منشـور في صفحـة صـوت العـراق -https:www.so taliraq.com
٧- الشـاذلي، حسـن عـلي. الجنايـات في الفقـه الإسـلامي دراسـة مقارنـة بـين الفقـه الإسـلامي والقانـون: دار الكتـاب الجامعـي
٨- الشبيـبي عبدالله. دراسـة حـول جريمـة القتـل العمـد وجريمـة القتـل الخطـأ في القوانـين العراقيـة القديمـة والشريعـة الإسـلامية والفقـه الجنـائي والقوانـين الوضعيـة وأحـكام القضـاء العراقـي. موقـع درر العـراق.
٩- شطشـاط، عـلي حسـين. (٢٠٠٦م). تاريـخ علـم التشريـح عنـد المسـلمين. جامعـة كاليفورنيـا: مجلـس الثقافـة العـام.
١٠- الشـنقيطي، عبدالله. (د.ت). أحـكام الجراحـة الطبيـة والآثـار المترتبة عليهـا. (د.ن).
١١- صالـح، عبدالله. (٢٠١٤م). المسـؤولية المدنيـة للطبيـب الناتجـة عـن خطئـه العـادي دراسـة مقارنـة، مجلـة ديـالي (٤٩)
١٢- الصغـير، جميـل عبـد الباقـي , أدلـة الإثبـات الجنـائي والتكنولوجيـا الحديثـة , القاهـرة مـصر , دار النهضـة العربيـة , ٢٠٠٢ .
١٣- عبـد المطلـب، ممـدوح عبـد الحميـد , البحث والتحقيـق الجنـائي الرقمـي في جرائـم الكومبيوتـر و الانترنـت , مـصر القاهـرة , دار الكتـب القانونيـة , ٢٠٠٦ ..
١٤- الغامـدي، سـعيد. (٢٠١٧م). المسـئولية التقصيريـة والعقديـة في الخطـأ الطبي.المجلـة القانونيـة جامعـة القاهـرة (٢)

١٥- الغامدي، منصور (٢٠٠٥م) البيانات الحيوية: البصمة الصوتية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

١٦- الكندي، عبد الرزاق ,المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة ,ماليزيا , دار الحقيقة الكونية للنشر و التوزيع , الطبعة الاولى , ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م .

١٧- المحمدي. صالح. (٢٠١٩م). تطور المسؤولية المدنية في المجال الطبي. رسالة ماجستير، جامعة قطر.

١٨- المطيري، فيصل عايش. مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة. (د.ن).

١٩- المعايطة، منصور عمر , (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية, الرياض

٢٠- النواوي، عبد الخالق. جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. بيروت: المكتبة العصرية

٢١- ياسين. نوبلي. (٢٠١٥م). أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة حالة حوادث المرور. رسالة ماجستير، جامعة الوادي